

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الله يحيى
لهم اذْعُوكَ لِتُحْمِلَنِي مَا أَنْتَ أَعْلَمُ
لَكَ الْحُكْمُ وَإِلَيْكَ الْمُرْجَأ*



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

ادارة التوثيق والمعلومات	
١٣	الفصل التشريعي
١	دور الانعقاد
٢٥	رقم الوثيقة

الرقم :

التاريخ : ٨ يونيو ٢٠٠٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء صندوق جابر للجيل الحاضر،
مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر،
مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيّة ..

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون مسلم محمد البراك

خالد مشعان الطاحوس الصيفي مبارك الصيفي

د. حسن عبدالله جوهـر

بيان إلكتروني لجنة التشريعية والقانونية
مع اعتماده حسبت (د) ستحال

٢٠٠٩٦١٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰيٰت
مَجَلِسُ الْأَمَّةِ

اقتراح بقانون

بإنشاء صندوق جابر الأحمد
للجيل الحاضر

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ م في شأن احتياطي الأجيال القادمة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعده له ،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ م بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

ماده أولى

ينشأ صندوق تكون له شخصية معنوية مستقلة يسمى "صندوق جابر الأحمد للجيل الحاضر" ، ويشرف على الصندوق ويرأس مجلس ادارته رئيس مجلس الوزراء .

ماده ثانية

غرض الصندوق تولي استلام وتوزيع النسبة المقررة للمواطنين من الأرباح الصافية لاستثمار كل من المال الاحتياطي للدولة والا موال المخصصة لاحتياطي الأجيال القادمة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰيٰت
مَجَلِسُ الْإِمَامَة

ماده ثالثة

تقطع سنويًا نسبة مقدارها خمسة وعشرون في المائة (%) ٢٥ من الأرباح الصافية لاستثمار الأموال العامة المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون ابتداء من السنة المالية ٤/٢٠٠٥ م ، تحول إلى صندوق جابر الأحمد للجيل الحاضر ، ويقوم الصندوق سنويًا بتوزيعها بالتساوي على جميع الكويتيين حتى آخر يوم في السنة المالية التي توزع عنها هذه النسبة من الأرباح .

ويتولى الصندوق إيداع المستحقات السنوية لمن لم يبلغ سن الرشد من الكويتيين تنفيذًا لأحكام الفقرة السابقة في حسابات ادخار تفتح باسم كل منهم لدى البنوك المحلية ، ولا يجوز لأولياء أمور هؤلاء أو القائمين عليهم قانونا التصرف في هذه المستحقات ، ويكون للمستفيد وحده حق التصرف فيها بعد بلوغه سن الرشد .

وفي حالة وفاة المستفيد قبل بلوغه سن الرشد تصرف هذه المستحقات إلى ورثته وفقاً لأحكام القانون .

كما يودع الصندوق المستحقات السنوية لعديمي الأهلية ومن في حكمهم في حساب ادخار يفتح باسم كل منهم لدى البنوك المحلية ويكون التصرف فيها للقائمين على أموالهم وفقاً لأحكام القانون .

ماده رابعة

يدير الصندوق مجلس إدارة على الوجه المبين في النظام الأساسي ، على أن لا تزيد مدة العضوية فيه على أربع سنوات غير قابلة التجديد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰيٰت
مَجَلسُ الْإِمَامَة

مادة خامسة

يصدر رئيس مجلس الوزراء النظام الأساسي للصندوق الذي يبين فيه على الأخص طريقة تأليف مجلس الإدارة وأختصاصاته وتنظيم أعماله الفنية والإدارية ووضع الميزانية وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لحسن سير العمل .

- ٢ -

مادة سادسة

لرئيس مجلس الوزراء أن يفوض من يراه من الوزراء في كل اختصاصاته المبينة في هذا القانون أو في بعضها .

مادة سابعة

يقدم الصندوق سنوياً مع مشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية كشفاً تفصيلياً مبيناً فيه عدد الكويتيين الذين صرفت لهم المستحقات ومقدارها لكل منهم وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .

مادة ثامنة

تكون للصندوق ميزانية ملحقة تتكون مواردها من المبالغ التي تخصصها له الدولة في الميزانية العامة .

وتبدأ السنة المالية للصندوق مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، على أن تعتبر السنة المالية الأولى له من تاريخ العمل بهذا القانون إلى آخر شهر مارس من السنة المالية التالية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰتِيٰ
مَجَلِسُ الْإِمَامَة

ماده تاسعة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ماده عاشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْكُوٰيْتُ
مَجَلِسُ الْإِمَامَةِ

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بإنشاء صندوق جابر الأحمد
للجيل الحاضر

يقول الحق سبحانه وتعالى في محكم كتابه :
"وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم"
"صدق الله العظيم"

لاريب في ان صدور المرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ م في شأن احتياطي الاجيال القادمة كان خطوة رائدة في سبيل استثمار وتنمية الفوائض المالية للدولة ولتكوين احتياطي بديل للثروة النفطية بجانب الاحتياطي العام للدولة ، بيد ان الجيل الحاضر الذي تبلغ نسبة عالية منه من الشباب الذين تجاوزوا سن الرشد بقليل ، والذين كانوا في حكم "الجيل القادر" قبل ان تدفع بهم الارحام ، والذين ربما يستمر الكثير منهم الى ما بعد بلوغ سن الرشد او الى ما بعد اتمام مراحل التعليم المختلفة بسنوات على لوائح الانتظار للحصول على فرص للعمل دون ان يكون لهم من الموارد او المدخلات ما يساعدهم على بدء حياتهم العملية وسد احتياجاتهم الضرورية وهو ما يشكل هاجساً وعيشاً على اولئك الامور او القيمين على هؤلاء خاصة الذين لا تسمح ظروفهم ولا مواردهم المالية بمقدمة العون لهم ، وربما كان الامر اشد وقعاً على اولئك الذين لا ولدي لهم ، ومن اجل مواجهة هذا الامر ولو جزئياً اصبح من المناسب بل من الضروري تخصيص نصيب من الارباح الصافية سنوياً لاموال العامة المستثمرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

· مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً ، يوزع على جميع الكويتيين سنوياً
بالتساوي .

وتخلidiaً للمبادرات والمكرمات التي صدرت في مناسبات عديدة من حضرة صاحب السمو الامير الراحل الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح طيب الله ثراه ، والتي استهدفت دائماً بالإضافة الى حفظ حقوق الاجيال القادمة ، خير واسعاد الجيل الحاضر ، واستمراراً لتلك المبادرات والمكرمات وتحقيقاً للغايات السامية التي تستهدف ان يكون لكل مواطن نصيب ولو يسيراً من عوائد خيرات بلاده تصل اليه وأن تستمر معه بإذن الله من المهد الى اللحد ، وذلك من خلال اقتطاع نسبة مقدارها خمسة وعشرون في المائة (٢٥%) من الارباح الصافية لاستثمار كل من المال الاحتياطي للدولة والاموال المخصصة لاحتياطي الاجيال القادمة وليس من اصل المال ، واضافة الى ما يتحققه ذلك من مشاركة المواطنين في حصولهم على هذا النصيب اليسير من عوائد الاموال العامة ، فإنه يحقق امراً آخر له اهميته الكبرى وهو المراقبة شبه المباشرة من كافة المواطنين على حسن ادارة استثمار الاموال العامة ، ومن اجل كل ذلك اعد هذا الاقتراح بقانون بإنشاء صندوق يسمى " صندوق جابر الاحمد للجيل الحاضر " متضمناً ما يلي :-

نصت المادة الاولى منه على انشاء صندوق تكون له شخصية معنوية مستقلة وان يسمى " صندوق جابر الاحمد للجيل الحاضر ، وناتط برئيس مجلس الوزراء الاشراف على الصندوق ورئيسة مجلس ادارته .

اما المادة الثانية فقد حددت غرض الصندوق بأن يتولى استلام وتوزيع النسبة المقررة للمواطنين من الارباح الصافية لاستثمار المال الاحتياطي للدولة وكذلك من

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

الدولة الكويتية
مجلس الأمة

الارباح الصافية من الاموال المخصصة لاحتياطي الأجيال القادمة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .

ونصت المادة الثالثة على ان تقطع سنوياً نسبة مقدارها خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) من الأرباح الصافية السنوية لاستثمار الأموال العامة المحددة في المادة الثانية من القانون ذاته وذلك ابتداء من السنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥م ، تحول إلى صندوق جابر الاحمد للجيل الحاضر ، وناتت المادة بالصندوق القيام سنوياً بتوزيعها بالتساوي على جميع الكويتيين حتى آخر يوم في السنة المالية التي توزع عنها هذه النسبة من الأرباح ، ومعنى ذلك ان جميع الكويتيين الاحياء الذين ولدوا في آخر يوم من تلك السنة وما قبلها يكونون شركاء في هذه النسبة .

كما نصت المادة الثالثة في فقرتها الثانية على أن يتولى الصندوق ايداع المستحقات السنوية لمن لم يبلغ سن الرشد من الكويتيين في حسابات ادخال تفتح باسم كل منهم لدى البنوك المحلية ، وحتى تكون هذه المستحقات مع ما تتحققه من عوائد لوضعها في حسابات ادخال رصيدها للمستفيد يواجه به المتطلبات الضرورية ، فقد حظرت علىولي الامر أو القائم على المستفيد قانوناً التصرف في هذه المستحقات ونصت على ان يكون للمستفيد وحده حق التصرف فيها بعد بلوغه سن الرشد .

وواجهت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها حالة وفاة المستفيد قبل بلوغه سن الرشد فنصت على ان تصرف في هذه الحالة مستحقاته الى ورثته وفقاً لاحكام القانون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰيٰت
مَجَلَسُ الْإِلَامَةِ

و عالجت الفقرة الرابعة حالة عديمي الأهلية ومن في حكمهم على غرار ما كفته لمن لم يبلغوا سن الرشد .

ونصت المادة الرابعة على ان يدير الصندوق مجلس إدارة على الوجه المبين في النظام الأساسي مع تحديد مدة العضوية في المجلس بما لا يزيد على اربع سنوات غير قابلة للتجديد ، وغني عن البيان القول ان ذلك لا يشمل رئيس مجلس الادارة رئيس مجلس الوزراء او من يفوضه عنه .

وناطت المادة الخامسة برئيس مجلس الوزراء اصدار النظام الأساسي للصندوق وأشارت على الأخص الى ما يجب ان يتضمنه هذا النظام .

ونصت المادة السادسة على حق رئيس مجلس الوزراء في أن يفوض من يراه من الوزراء في كل اختصاصاته المبينة في هذا القانون أو في بعضها .

والزمنت المادة السابعة الصندوق بأن يقدم سنوياً مع مشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية كشفاً تفصيلياً مبيناً فيه عدد الكويتيين الذين صرفت لهم المستحقات ومقدارها لكل منهم وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .

ونصت المادة الثامنة على ان يكون الصندوق ميزانية ملحقة تتكون مواردها من المبالغ التي تخصصها له الدولة في الميزانية العامة على ان تبدأ السنة المالية للصندوق مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، مع اعتبار السنة المالية الأولى له من تاريخ العمل بهذا القانون إلى آخر شهر مارس من السنة المالية التالية .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰيٰت
مَجَلِسُ الْإِمَامَة

ونصت المادة التاسعة على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا
القانون.

